

نصوص خاصة

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : عبد القادر اعامرة.
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1349.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» والمصانقة على نفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأة والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأة والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) ،

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3557.13 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 133.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1804.12 الصادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » المبرم في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « Pura Vida Energy NL » ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Mazagan Offshore » المبرم في 29 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات « Pura Vida Energy NL » و « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU » قصد تفويت كلي لحصص المنفعة التي تملكها شركة « Pura Vida Energy NL » في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « Mazagan Offshore I » إلى « Mazagan Offshore VI » لفائدة شركتي « PXP Morocco B.V » و « PVD Exploration Morocco s.a.r.l AU ».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» المطلوب من قبل جمعية منتجي التفاح بميدلت (APPM) بالنسبة للتفاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن أن يتسفيد من البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» إلا التفاح الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تفاح ميدلت» 16 جماعة قروية من إقليم ميدلت تتوزع كالتالي :

- 1- الجماعات القروية لدائرة ميدلت : آيت إزدك وآيت أعياش وأمريسيد، ميبلاذن، بومية، تنوردي، تيزي نفاشو، أغبالو، إترز، زيدة، آيت بن يعقوب، تونغيت، أكوديم، سيدي يحيى أويوس وأنمزي ؛
- 2- الجماعة القروية لدائرة إملشيل : إملشيل.

المادة الرابعة

يجب أن يكون مصدر التفاح ذي البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» حصريا من ثلاثة أصناف : كولدن ديليسيسوس (Golden Delicious)، سطاركمسون (Starkinson) وسطاركن ديليسيسوس (Starking Delicious) وأن تكون لها الخصائص التالية :

1 - الخصائص البومولوجية :

- تكون ألوان الثمار كالتالي : أصفر (كولدن ديليسيسوس)، وأحمر أو أحمر غامق بالنسبة على التوالي لسطاركمسون وسطاركن ديليسيسوس ؛
- يكون لب الثمار صلبا وذا لون أبيض - مصفر ؛
- تكون الثمار كثيرة العصير وهشة ورطبة ؛
- يكون شكل الثمار ممددا قليلا أو مخروطي الشكل بالنسبة لديليسيسوس ومسطح على مستوى وسط القطر بالنسبة لسطاركمسون وسطاركن ديليسيسوس ؛
- المادة المكونة لها صلبة بنحو 6 إلى 9.6 كلغم/سم² ؛
- يتراوح متوسط وزن الثمار بين 110 و 180 غرام.

2 - الخصائص الكيميائية الأساسية :

- تتراوح نسبة الحموضة بين 1.8 و 4.4 غرام من حامض المالك في اللتر من العصير ؛
- تتراوح نسبة السكريات الكاملة بقياس درجات البريكس بين 11 و 20.

3 - الخصائص المتعلقة بالنوع والرائحة :

- تكون الثمار جد عطرية ؛
- تكون ذات طعم حلو حامض إلى قليل الحموضة.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التفاح ذي البيان الجغرافي «تفاح ميدلت» وجنيه وتوضييه وتخزينه بالتبريد وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج الثمار وجنيها وتوضييه وتخزينها بالتبريد داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب أن تنتج الثمار حصريا من الأشجار المتواجدة داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

3- يجب أن تتأى فاكهة التفاح حصريا من الأصناف الثلاثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

4- يجب أن تستمد أصول النباتات من المشاتل المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتزرع على شكل «كأس» ؛

5- يجب القيام بعملية التسميد العضوي والكيميائي حسب عمر الأشجار ومستوى الإنتاج، ويجب القيام بالتسميد مرة أو مرتين في السنة، في الخريف و / أو في الشتاء. كما يجب استعمال أسمدة حمضية لتقليل حموضة التربة من أجل تسهيل امتصاص الخصبات ؛

6- يجب أن تسقى أشجار التفاح حسب الفصول مرتين في فصل الشتاء وثلاث مرات في فصل الربيع ثم كل أسبوع خلال مرحلتي فصلي الصيف والخريف ؛

7- يجب تقليم الأشجار سنويا خلال فصل الشتاء ؛

8- يجب أن يتم نقصان عدد الفاكهة بعد الإثمار قصد تقليل الحمل على الأشجار وبالتالي الحصول على نفس الحجم للمنتج وضمان تغذية جيدة للتفاح ؛

9- يجب أن تكون محاربة الأمراض وقائية وتستمد من أدوية مصادق عليها مع احترام الكميات وتعليمات الاستعمال ؛

10- يجب أن يكون الجني يدويا وتمتد فترة الجني ابتداء من أوائل شهر سبتمبر إلى غاية منتصف شهر أكتوبر. وينضج صنف سطاركمسون أولا متبوعا بصنفي سطاركن ديليسيز وكولدن ديليسيز ويتمثل مؤشرات النضج في اختفاء مادة الكلوروفيل واللون الأسود للبذور ؛

11- انطلاقا من البستان، يجب عنونة كل عناصر المناولة (الصناديق الصغيرة أو الكبيرة) من لدن المنتج وأن تحمل الاسم أو العنوان التجاري وصنف التفاح المعني وتاريخ الجني والأرض التي تم منها الجني وعند الاقتضاء رقم الحصة وكذا تاريخ الدخول إلى غرفة التبريد في حالة الحفظ بالبرودة ؛

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأة والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأة والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» المطلوب من قبل تعاونية مزاح وادي زكزل (COONOUZ) بالنسبة للمزاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملاحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يتسفيد من البيان الجغرافي «لمزاح زكزل» فقط المزاح الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» مجموع منطقة وادي زكزل التي تمتد على الجماعة القروية زكزل بأكملها وتتوزع على أربعة دواوير : زكزل، تكربوست، تزغين وأوولوت.

12- يجب أن تصنف الثمار إلى أربعة مجموعات حسب المعايير التجارية الجاري بها العمل (الجودة الأولى والثانية والثالثة والرابعة).

مع إقصاء الثمار التي ينقص حجمها عن 60 ملم أو يزيد عن 85 ملم ؛
13- يجب وضع الثمار في صناديق من البولييثيلين سبق تنظيفها وتعقيمها إذا كانت معدة للحفاظ في البرودة. ويجب أن تكون خالية من العيوب أو الجروح ؛

14- يجب أن تكون محلات التخزين نظيفة وأن يتم تعقيمها بمواد خاصة لهذا الغرض ومصادق عليها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

15- يجب أن تعبأ الثمار قصد التسويق داخل صناديق من الورق المقوى دون طوابق وملفوفة في صف واحد ؛

16- يمنع استعمال الصناديق الخشبية إلا في حالة نقل الثمار دون تعبئة.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Bureau Veritas Maroc» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموظفين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التفاح المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تفاح ميدلت» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تفاح ميدلت» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع شركة «Bureau Veritas Maroc».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.